

الذريعة إلى اصول الشريعة

[424] وقبح الكذب، والجهل والقسم الآخر لا يجوز تغييره من حيث كان كونه لطفًا لا يتغير، كالمعرفة بـ [] - تعالى - وعدله وتوحيده، والذي يجوز تغييره من الأفعال نحو الضرر والنفع والقيام والقعود ووجوه التصرف - لأنه قد يحسن تارة، ويقبح أخرى - فمعنى النسخ يجوز دخوله فيه. فأما نفس النسخ، فإنما يدخل فيما تقدم ذكره فيما ثبت حكمه شرعًا ويزول - أيضًا - كذلك. فصل فيما يحسن من النهي بعد الأمر والأمر بعد النهي اعلم أن الأمر والنهي لا يخلو من أن يكون متناولها واحدًا، أو متغايرًا: فإن كان واحدًا، فلن يحسننا إلا على وجه واحد، وهو أن يأمر بالفعل على وجه، وينهى عنه على وجه آخر، وربما كانت وجوه كثيرة يصح أن ينهى عن إيقاعه على بعضها، أو يأمر بذلك
